



التاريخ: / / هـ

الموافق: 2024 / 5 / 30 م

الإشاري: 2024 - 630

السيد / مدير مكتب النائب العام بعد التحية،،

بالإشارة إلى كتاب الاستاد/محمي عام طرابلس رقم 3326 المؤرخ
في 2024/05/16م والمقيد بسجل الوارد العام تحت الرقم 7327 بتاريخ
2024/05/16م بشأن ادراج اسم المدعو/ فتحي محمد خليفة الاخضر
بنظومة ترقب الوصول والمغادرة

والى تأشيرتكم للإفادة

عليه

نحيل إليكم بطاقة معلومات عن المذكور أعلاه طية كتابنا هذا.
والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيليج

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى

الأستاذ المستشار النائب العام
وحدة الوارد العام للتوثيق
الملف الإداري العام

10

وحدة المنظومة

التاريخ 26 / 5 / 2024
ص.م رقم / بلا



دولة ليبيا
مكتب النائب العام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

بطاقة معلومات

الاسم / فتحي محمد الاخضر



المهنة / طالب

اسم الام / جميله القاسي

الرقم الالي 82584

تاريخ الميلاد	1975/05/13	مكان الميلاد	طرابلس
رقم جواز السفر	د/465302	تاريخ الصدور	1994/08/29
مكان الصدور	طرابلس	الرقم الوطني	
العنوان	طرابلس/2مارس		
حركة الدخول والخروج			
ملاحظات	• لا يوجد قيودات		



دولة ليبيا

مكتب محامي عام طرابلس



التاريخ / 8 ذى القعدة 1445 هـ
الموافق / 2024.5.16
الإشاري / 3386-1-1

اللورد على ارض
لهذا دة اخص
للحق



الأستاذ / مدير مكتب النائب العام

تحية طيبة وبعد،،،

نحيـل إليكم صـورة من كتاب
الاستاذ / رئيس نيابة استئناف طرابلس رقم
3783.3.6 المؤرخ فى 14/05/2024، المحال بموجبه
مذكرة بالوقائع والرأي القانوني معقدة من
الاستاذ / عضو النيابة بنيا بة استئناف طرابلس
بشأن ادراج بيانات (فتححي محمد خليفة الاخضر - ابن
جميلة داوود - مواليد 1975 - الإقامة الهضبة)، من
منظومة ترقيب الوصول والمغادرة والمنع من السفر
موضوع القضية رقم 2000/08 باب بن غشير، المقيدة
بالسجل العام تحت رقم 46/4534 ق.

،،، وذلك ،،،

للتفضل بالاستلام، من حيث الاختصاص.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،

هشام ميلاد حمودة

محامي عام طرابلس



111
باجراج
ع
26
2024



صور منه الى /
الاستاذ / رئيس نيابة استئناف طرابلس
منظومة ترقيب الوصول والمغادرة
منظومة الصدارة
الملف الدوري العام

& حسين 2024515



التاريخ: 2024/5/14

نيابة استئناف طرابلس

الرقم الاشاري: 3793-3-4

السيد / المحامي العام بمحكمة استئناف طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحِيلُ إِلَيْكُمْ مَذْكَرَةً بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ الْمَعْدَةِ مِنْ نَائِبِ النِّيَابَةِ بِنِيَابَةِ
اسْتِنْفَانِ طَرَابَلُوسِ وَالْمَعْتَمِدَةِ مِنْهَا لِأَدْرَاجِ بَيَانَاتِ ((فَتْحِي مُحَمَّدُ خَلِيفَةُ الْإِخْضَرِ
أَبْنِ: جَمِيلَةَ دَاوُودَ - مَوَالِيدُ: 1975م - الْمَهْنَةُ: مَوْظِفِ بِنَادِي الشُّعْرَاءِ
الْإِقَامَةُ: الْهَضْبَةُ الْكِيْزَةُ بِالْقَرْبِ مِنَ الْبَرِيدِ)) الْمُسْتَهْمِ فِي الْقَضِيَّةِ
رَقْمِ 2000/8 مَرْكَزِ بَابِ بِنِ عَشِيرِ الْمَقِيدَةِ بِالسَّجْلِ الْعَامِ تَحْتِ رَقْمِ
46/4534 قِ مِنْ قَوَائِمِ تَرْقُبِ الْوَصُولِ وَالْمَغَادِرَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ

وذلك من حيث الاختصاص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

علي عمر راشد

رئيس نيابة استئناف طرابلس

مسورة الس
3/4
الطبيب الشرعي
الطبيب الشرعي العام
عد الحكم العدال

مذكرة بالرأي القانوني

للعرض على السيد / رئيس نيابة استئناف طرابلس بشأن القضية رقم

(8 - 2000) مركز باب بن غشير - والمقيدة بالسجل العام تحت رقم

(4534 - 46ق) والمنظورة أمام دائرة الجنايات الثالثة بمحكمة استئناف طرابلس

وذلك لإدراج اسم المتهم (فتحي محمد خليفة الأخضر) بقوائم ترقب الوصول والمغادرة

والمنع من السفر

أولا الوقائع :-

من حيث أن النيابة العامة إتهمت :-

فتحي محمد خليفة الأخضر - ابن / جميلة داوود - مواليد /

1975م - مهنته / موظف بنادي الشعراء - اقامته / الهضبة الكيزة

بالقرب من البريد .

لأنه بتاريخ 2000/04/18م وبدائرة مركز شرطة باب بن غشير :

- الأولى والثاني أتيا فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة

الزوجية المشروعة حالة كونهما عاقلين قاصدين إرتكاب الفعل

وأتم الثاني ثماني عشرة سنة من عمره وبلغت الأولى الرابعة عشرة

سنة من عمرها ولم تبلغ الثامنة عشرة وعلى النحو الوارد بالأوراق .

- الثاني واقع الأولى برضاها حالة كونها شريكة له في الفعل بأن

مكنته من نفسها فأولج قضيبه في فرجها وقد تكرر منهما الفعل

عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذا لدافع إجرامي واحد ، حالة

كون المتهم الأولى حدثا بلغت الرابعة عشرة من عمرها ولم تبلغ

الثامنة عشرة وعلى النحو الوارد بالأوراق .



Handwritten notes in red ink on the left margin, including the name 'النيابة العامة' and other illegible text.

الثالث عد شريكا بالمساعدة للأولى والثاني في ارتكاب
جريمتها سالفه الذكر بأن هيا لهما مكانا حتى يتمكنأ من
الإتصال ببعضهما جنسيا فيه على النحو الوارد بالأوراق .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (4 . 3 . 2 . 1) من القانون رقم 70 لسنة
1973 في شأن إقامة حد الزنى و (3 . 1) من القانون رقم 10 لسنة 1985
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة و (81 . 4 / 407 .
100 . 2 / 101 . 1 / 76 . 77) من قانون العقوبات .

وبجلسة (2024/02/19) المنظورة أمام دائرة الجنايات الثالثة أصدرت
المحكمة قرارها بالقبض على المتهم مع التعميم على المنافذ ومنظومة
الترقب والوصول وإحالة مقبوضاً عليه .

لذلك

تعرض الأوراق على السيد رئيس نيابة استئناف طرابلس

لذى الموافقة

نرى



أولاً :- إحالة المذكرة للسيد المستشار النائب العام لإدراج بيانات المتهم «فتححي محمد خليفة الأخضر» بقوائم ترقب الوصول والمغادرة والمنع من السفر مرفقة بصورة من قرار المحكمة بالقبض على المتهم وكذلك صورة من أمر القبض الذي نفذته النيابة العامة .

ثانياً :- إخطار الجهات الضبطية ذات العلاقة بتنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر حيال المتهم وإتخاذ كافة الإجراءات للقبض عليه .

ثالثاً :- يسدد ماتقدم بالجدول وينفذ وترفق صورة من المذكرة بملف القضية .

في 24 . 5 . 9



5/5/2024



لعمري لراي بعد حصولي لواريا المذكرة وبتكال
كان السيد لمان ليعان بكلمة استخوان طرابلس
مدر حيث اتصالي وذلك لإدراج بيانات
الطبع لمذكرة ضمن قوائم ترقب الوصول والمغادرة
مرفقة بتنفيذ لقرار المحكمة

16. 1. 2023

الصحة العامة

والنشاط المجتمعي في كنف

الله

من 3. 4. 2023 لحد الآن

الرسالة

من 3. 4. 2023

بمناخ استاذ / محسن الخرافي

وعضوية / هالة القبود وبيت حلو

وعضو / مريم ابوالشواش وعضو اللجنة

وعضو / هادي خليفه وبيت الحكيم

والمشارك على التتم لم حضر

المكتب

من 5. 6. 2023 وعلى نشاطهم العام الكادر النشط على التتم

التتم على جميع المناقذ لتتبعه والله

الرسالة

المكتب